الى ان المق الاصلى فى الرسالة انما هى انواع الاستعارة وما سواها مذكور بالتبع وما فى
المتن خال عن هذه الاستفادة لانا نقول الاشارة حينئذ ايضا الى ذلك المق بل لو كانت
الاشارة فانما تلويحا الى ان المق الاصلى ذلك فى العقد الاول لا فى الرسالة اذ ربما يكون الشئ
مقصودا فى الباب ولا يكون ذلك مقصودا فى الكتاب وبالعكس وبهذا يعلم ان ما ذكره
من الدليل لا يستلزم ما ادعاه والاقرب الى الصواب ان يقول لان المق فى العقد الاول
انما هو انواع الاستعارة ويبنى كلامه ههنا على ما قال فى حاشية على شرح الشمسية من ان
المذكور فى العنوان ليس ما هو المق بالذات وذكر غير المق مستكره جدا فتامل قوله واقسام
اوضح من انواع المجاز فيه انه يناقض ما ذكره فى شرح الكافية عند قوله وانواعه رفع
ونصب وجر حيث قال هناك لم يقل واقسامه ليشعر بان الاقسام كليات لا اشخاص
فان الاقسام ههنا ايضا كليات لا اشخاص كما لا يخفى الا ان يقال الكلام ههنا فى الاوضحية
وهناك فى الاولوية والارجحية والمرجح جاز ان يكون اوضح دلالة من الراجح فتامل
ثم وجه الاوضحية انما هو شهرة الاقسام وعدم اشتراكه وعدم شهرة الانواع
واشتراكه بين اللغوى والاصطلاحى لا ما قيل انه كون التفصيل مطابقا للاجمال فانه انما
يصح ان يكون وجها للاحسنية لا الاوضحية كما لا يخفى والمراد بالنوع ههنا يجوز ان يكون
بمعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى واما ما قيل ان الاصطلاحى لا يجوز ارادته ههنا والا
لوجب ان يكون المجاز فى قوله انواع المجاز جنسا لا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض با
الفصول لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد ففيه انه
يجوز ان يكون الاضافة لادنى ملابسة فلا يثبت ذلك الوجوب على انه لا محذور فى
كون المجاز جنسا والاقسام المذكورة انواعا وقوله والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب
ففيه ان ذلك فى الماهية الحقيقية دون الاعتبارية وما نحن فيه من الاعتبارية
دون الحقيقية فمدار [illegible] الى الاعتبار والاصطلاح فالتمييز بين الذاتيات و
العرضيات اهون من بيت العنكبوت قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية
قبل نقل هذا اوقع المص فيما سبق على ما ذهب عن [illegible]نا اذ لا يخفى ان ما عبر عنه ههنا
بالانواع

بالانواع عين ما عبر عنه فيما سبق بالاقسام اقول ما عبر عنه ههنا بالانواع اعم
مما عبر عنه فيما سبق بالاقسام وعليه مبنى قول الشارح والاولى فى انواع الاستعارة اه
ولذا قيل ههنا وليكون التفصيل على وفق الاجماع فلا محذور فى تبادر الوهم الى
الاقسام الاولية فيما سبق اذ هى اقسام الاستعارة وهذه اقسام المجاز وجاز كون
المق الاصلى فى الرسالة الاقسام الاولية للاستعارة فى العقد الاول اقسام المجاز مطلقا
كما لا يخفى قوله قيد المعرف الصواب قيد المقسم لانه ههنا مقسم لا معرف بدلالة
السياق وبشهادة قوله بالمفرد الاتى المجاز المركب من ان الشرطية خبر لقوله المجاز وما بينهما
اعتراض بل الاولى ان يقول قيد المجاز بالمفرد ثم اقول الحق انه قيد المجاز بالمفرد لانه وضع
الفريدة لبيان اقسام المجاز المفرد كما انه وضع الفريدة السادسة لبيان اقسام المجاز المركب
وانما لم يجمعهما فى فريدة واحدة لكونهما نوعين مختلفين ولكون كل منهما ممتاز عن الاخر
ببعض الامور هذا واما ما ذكره الشارح من التوجيه فذاهل عن مقام التشبيه وكذا ما
قيل لما لم يكن لمطلق المجاز مفهوم يشمل المفرد والمركب لم يذكروا له تعريفا بل عرفوا
كلا منهما على حدة انتهى مع ان دعوى عدم المفهوم الشامل لهما ليس
بمعزل عن المقبول فان اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بقرينة لعلاقة مفهوم
شامل لهما اشار اليه ابن حمل الكلمة فى تعريف المفرد على ما يعم الكلام وانما وقع
القائل فيما وقع لما ذكره التفتازانى فى المطول عند توجيه تقديم التقسيم على
ان حقيقة كل منهما تخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما فى تعريف واحد
وقد وجه كلامه هناك بان مراده انه لا يمكن جمعهما بحيث يحصل معرفة تمام
حقيقة كل منهما بخصوصه فتامل لانه ليس بحقيقة ولا مجاز وقد عرفت ان صدق
قولهم فى التعريف ان هذا احتراز عن كذا يحتاج الى ثلث مقدمات الاولى انه
ليس من المعرف والثانية انه داخل فى التعريف لولا هذه القيد الثالثة ان
هذا يخرجه عن التعريف فقول الشارح لانه ليس بحقيقة ولا مجاز اشارة الى
المقدمة الاولى لنوع عمومها وسكت عن الاخرين لظهورهما اما الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)